ترجيحات الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي بالأحوال الشخصية في ضوء تفسيره الجامع لأحكام القرآن الكريم

سورة البقرة أنموذجا

Preferences of Imam Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Qurtubi in personal statuses in light of his comprehensive interpretation of the provisions of the Holy Qur'an - Surat Al-Baqarah as a model-

أ . م . د . أشجان حميد باصي

Assistant Professor : Dr. Ashjan Hameed Basi

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

قسم الشريعة / الأختصاص فقه مقارن

aaaaashjan@gmail.com

ملخص البحث

ترجيحات الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي في الأحوال الشخصية في ضوء تفسيره الجامع لأحكام القرآن الكريم – سورة البقرة انموذجا –

عني البحث بترجيحات الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – فقد بينت في هذا البحث حياة الإمام القرطبي الذاتية والعلمية، ثم ذكرت بعد ذلك ترجيحات الإمام الفقهية في أهم المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في سورة البقرة في ضوء تفسيره الجامع لأحكام القرآن الكريم، ثم أعقبه بذكر أراء من سبقه من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – إن وجد، ثم أبين آراء الفقهاء الذين جاءوا من بعدهم من أصحاب المذاهب الأخرى، ذاكرة الأدلة التي استدلوا بها، ثم أنتقل بعد ذلك إلى ذكر الرأي الراجح الذي بدا لي راجحا فيها، مع بيان أسباب الترجيح لذلك الرأي . وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، من خلال المسائل الفقهية المتعلقة بأبواب الأحوال الشخصية في سورة البقرة من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن الكريم .

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، الأحوال الشخصية، الزواج، الطلاق، الجامع لأحكام القرآن .

Abstract

Preferences of Imam Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Qurtubi in personal statuses in light of his comprehensive interpretation of the provisions of the Holy Qur'an - Surat Al-Baqarah as a model-

The research is addressing the preferences of Imam Al-Qurtubi – May Almighty Allah have mercy on him – and has shown the personal and scientific life of Imam Al-Qurtubi, and then I mentioned Imam's jurisprudential preferences in the most important issues related to personal status in Surat Al-Baqarah in the light of his comprehensive interpretation of the provisions of the Holy Qur'an, and then followed by mentioning the opinions of the preceding Companions and Followers - may God be pleased with them - if any, then I explain the opinions of the jurists who came after them who belong to other schools of thoughts, mentioning the evidence that they used , then I move afterwards to mention the most preponderant opinion as per my own personal opinion, with an explanation of the reasons for the weighting of that opinion . In the conclusion, I mentioned the most important results that I reached in this research, through the jurisprudential issues related to the chapters of personal status in Surat Al-Baqarah through its comprehensive interpretation of the provisions of the Holy Qur'an.

keywords: Preferences , personal statuses , marriage , divorce interpretation of the provisions of the Holy Qur'an

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين اما بعد :-

لقد اعتنى علماؤنا – رحمهم الله تعالى- بكتاب الله تعالى، قاموا على استخراج استنباطات غاية في الدقة والتأصيل العلمي، وكان من بين هؤلاء العلماء الإمام محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، صاحب تفسير الجامع لأحكام القرآن، الذي تضمن التأملات والاستنباطات من نكتا بارعة ولطائف رائعة، لذا كان له القبول من عند الله تعالى، فعكف جمهور من الأفاضل والفحول للانتفاع منه .

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع هو بيان الملكة الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية من سورة البقرة للإمام القرطبي وترجيحاته الفقهية التي يحتاجها كل مسلم، فمن هنا جاءت فكرة البحث بعد التوكل على الله تعالى بنية الانتفاع ونشر الفوائد العلمية بين المسلمين، وبيان مكانة العلماء – رحمة الله تعالى عليهم –

وقد قسمت البحث على تمهيد ومقدمة ومبحثين وخاتمة . وبينت في التمهيد اهم المواضيع التي تناولتها سورة البقرة، وكان المبحث الأول في موجز سيرة الإمام القرطبي وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته .

المطلب الثاني: شيوخه .

المطلب الثالث: تلامذته .

المطلب الرابع: مكانته العلمية ومؤلفاته .

المطلب الخامس: وفاته.

وكان المبحث الثاني في ترجيحات الإمام القرطبي الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية ويشتمل على سبعة مطالب:

وجاءت الخاتمة في بيان اهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي هذا .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

اهمية البحث:

١- يعد تفسير الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي من أهم التفاسير، لما يتضمن من مباحث كثيرة لشتى أبواب العلم .

٢- كثرة الاستنباطات والترجيحات في هذا التفسير مما يجعله مادة علمية غزيرة لأهل الصنعة والاختصاص .

٣- تعدد الآراء في الآية الواحدة، مع إيضاح صيغ الترجيح عند الإمام القرطبي وتبيان الصواب عنده -رحمه الله تعالى- .

منهج البحث:

إني أذكر الآية القرآنية من سورة البقرة أولا، ثم أبين ترجيح الإمام القرطبي، ثم ابين اختلاف آراء فقهاء المذاهب في هذه المسألة، مع بيان أدلتهم التي استدلوا بها، ثم الراي الراجح في تلك المسألة، وقد عزوت نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر، ، وعزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقمها، وكذلك تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنن، وبينت درجة الحديث من حيث القوة والضعف، إلا إذا تعذر ذلك، واكتفيت بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث، ولا أذكر شيئا منها في الهامش.

الدراسات السابقة:

١- منهج القرطبي في اختياراته التفسيرية في الجامع لأحكام القرآن، رسالة ماجستير: إيمان بنت عبد العزيز بن احمد إسماعيل . إشراف : د. محمد بن صالح . جامعة الامام محمد بن سعود / كلية اصول الدين - الرياض / قسم القرآن وعلومه . ١٤٣١هـ. قسم الباحث الرسالة إلى ثلاثة فصول، تضمنت جهود الإمام القرطبي في التفسير مع بيان أقوال اهل التفسير في المسألة .

أما بحثي تناول المسألة من الناحية الفقهية، ومقارنتها مع باقي المذاهب الفقهية .

٢- ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير من أول الآية ١٨٩ من سورة

البقرة إلى آخر الآية **١٥٢** من سورة آل عمران، جمعا ودراسة وموازنة . رسالة ماجستير: خالد محمد صالح، إشراف: د. عبد الودود بن مقبول، جامعة الدعوة واصول الدين – التفسير وعلوم القرآن، **١٤٢٨**ه . تضمنت الرسالة فصلين تشمل بيان الإمام القرطبي وجمع ترجيحاته التفسيرية ودراستها وموازنتها مع كتب التفسير الأخرى .

أما بحثي فقد تضمن الآراء الفقهية التي رجحها الامام القرطبي مع بيان اقوال المذاهب الفقهية الأخرى أي دراسة فقهية وليست تفسيرية .

تمهيد

تعد معرفة آيات الأحكام من أهم العلوم الإسلامية، إذ ان فهم معاني القرآن من الأمور الضرورية لقارئ القرآن والمتفقه في أمور الدين . ومن ذلك معرفة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي بين معانيها الإمام القرطبي في سورة البقرة .

قال الامام القرطبي: هي سورة مدنية، نزلت في مدد شتى، وهذه السورة فضلها عظيم، وثوابها جسيم، ويقال لها فسطاط القرآن [١]، وسبب تسمينها أنها ذكرت فيها قصة البقرة التي امر الله تعالى بني إسرائيل بذبحها، لتكون آية ووصفا . وقد تضمنت كثيرا من الاحكام الشرعية ومنها أحكام الاحوال الشخصية .

المبحث الأول
موجز سيرة الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته

أولا: اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج

---

(١) الهوامش
ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ١٥٢/١ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الأنصاري الخزرجي [١]، الأندلسي ثم القرطبي [٢] المالكي المذهب المكنى بأبي عبد الله . فهو عريق النسب، كريم الحسب . [٣]

ثانيا: ولادته ونشاته:

ولد الإمام القرطبي بقرطبة، إذ كان والده فلاحا لاهم له إلا حرث الأرض وزراعتها، حيث قتل مع غيره من المسلمين على يد النصارى بقرطبة سنة (٦٢٧هـ) . ثم تعلم العلم منذ صغره وتنقل بين حلقات العلم التي كانت تقام في المساجد بقرطبة إلى أن غادرها إلى إشبيلية [٤]، ثم انتقل إلى الإسكندرية حتى استقر فيها، ثم بعد ذلك في صعيد مصر سنة (٦٤٨هـ) .

واشتهر الإمام القرطبي بكثرة الاطلاع، وسلامة التفكير، وحسن الفهم، والزهد في الدنيا، بالإضافة إلى حسن الخلق، وعفة اللسان . [٥]

وقد وصفه أهل السير بأنه كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الأخرة. [٦]

المطلب الثاني: شيوخه

تتلمذ الامام القرطبي -رحمه الله تعالى- على يد كبار علماء الإسلام الذين

(١) الخزرجي: نسبة إلى الخزرج، وهو بطن من الأنصار، فإن جميع الأنصار من الأوس والخزرج . ينظر: الأنساب للسمعاني: ١١٩/٥ .

(٢) القرطبي: نسبة إلى قرطبة، وهي مدينة كبيرة من بلاد الأندلس، خرج منها كثير من العلماء في كل فن قديما وحديثا . ينظر: معجم البلدان:

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٣٤/٥، طبقات المفسرين للأدنروي: ٢٤٦/١، طبقات المفسرين للسيوطي: ٧٩/١ .

(٤) إشبيلة: بالكسر ثم السكون، وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة، مدينة كبيرة عظيمة تقع جنوب إسبانيا . ينظر: معجم البلدان: ١٩٥/١ .

(٥) ينظر: شجرة النور في طبقات المالكية: ٢٨٢/١ .

(٦) ينظر: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب: ١٦٤/١ .

نذروا أنفسهم لله تعالى بما تحتوي هذه الكلمة من مدلولات لنلاحظ مدى تأثره بهم حتى تكونت شخصيته بصورة جلية بان أثرها على مصنفاته وتلامذته .

شيوخه في الأندلس:

١- ابن ابي حجة: وهو الشيخ ابو جعفر أحمد بن محمد القيسي، من أهل قرطبة، وهو من شيوخه الاوائل، وقد انتفع الإمام القرطبي من شيخه كثيرا، إذا علمنا أن ابي حجة كان نحويا، ومحدثا، وفقيها، ومقرئا، توفي سنة (٦٤٣هـ) . (١)

٢- القاضي أبو الحسن علي بن القطر آل: وهو أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن القطر آل توفي سنة (٦٥١هـ) . (٢)

٣- ابو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع: القاضي العالم الجليل المحدث، الحافظ، واحد عصره، وفريد دهره، وكان رحمه الله تعالى عالما من أعلام الاندلس، ناظرا للسنة، رادعا لأهل الأهواء، حدث عن والده عبد الرحمن بن ربيع، توفي سنة (٦٣٨هـ) . (٣)

٤- أبو محمد بن حوط الله: هو الحافظ، الإمام المحدث أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري، الحارثي الأندلسي الأندي، أحد قضاة قرطبة، وكان خطيبا بليغا، شاعرا، نحويا، تصدر للقراءات والعربية، توفي سنة (٦١٢هـ) . (٤)

٥- القاضي ربيع الأشعري: القاضي ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري من أهل قرطبة، يكنى أبا سليمان، وكان رجلا صالحا عدلا في أحكامه، بارعا في اللغة،

(١) - ينظر: شجرة النور: ١/٢٦١، هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١/٩٤ .

(٢) ينظر: سيرة أعلام النبلاء: ٢٣/٣٠٥ .

(٣) -ينظر: الديباج المذهب: ١/١٧٦ .

(٤) ينظر: الديباج المذهب: ١/٨٢، شجرة النور: ١/٢٤٩ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عارفا بالحديث، توفي سنة (٦٣٢هـ) .[١]

شيوخه في مصر:

١- ابن رواج: أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح بن الحسين بن ابراهيم بن رواج الأزدي أو القرشي الإسكندراني المالكي، ولد سنة (٥٥٤هـ)، وكان محدثا، فقيها، لبيبا، فاضلا، دينا، صحيح السماع، متواضعا، توفي سنة (٦٤٨هـ) .[٢]

٢- الجميزي: أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن اللخمي، المصري، الشافعي، الجميزي، ولد سنة (٥٥٠هـ) بمصر، وهو من أعلام الحديث، والفقه، والقراءات، وانقطع بموته إسناد عال، توفي سنة (٦٤٩هـ).[٣]

٣- ابن المزين: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الامام أبو العباس

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام: ٤٦/١٤٦ .
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٣٧ .
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/٢٥٣، العبر في خبر من غبر: ٥/٢٠٣ .

الانصاري، القرطبي، المالكي، المحدث، ولد سنة (٥٧٨هـ)، عرف بابن المزين، توفي سنة (٦٥٦هـ) .[١]

٤- ابن عمروك: ابو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عمروك بن محمد القرشي، التميمي، البكري، النيسابوري، ولد بدمشق سنة (٥٧٤هـ)، ومات بمصر سنة (٦٥٦هـ).[٢]

٥- ابو الفداء: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ابو الذبيح المعروف بابي الفداء، الحميري، الحضرمي، نسبة إلى حضر موت - اليمن، وكان إماما، محدثا، وليا، فقيها، له شرح المهذب في الفقه الشافعي، ومختصر مسلم، توفي سنة (٦٧٨هـ) .[٣]

٦- القرافي: أبو العباس أحمد بن ابي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن يلين الصنهاجي، البهنسي، المصري، له الذخيرة في الفقه والقواعد، توفي سنة (٦٨٤هـ) .[٤]

المطلب الثالث: تلاميذه

لم تنقل كتب التراجم التي ترجمت للإمام القرطبي إلا العدد اليسير من تلاميذه نذكر منهم:

١- ابنه شهاب الدين احمد بن محمد بن ابي بكر القرطبي، قال السيوطي: وروى عنه اي القرطبي بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد، وكان عالما، توفي سنة (٧٣١هـ).[٥]

٢- ابو جعفر: أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي، العاصمي، الغرناطي، شيخ القراء والمحدثين بالأندلس، توفي سنة (٧٠٨هـ)، وذكر تلمذته على القرطبي

(١) ينظر: الديباج المذهب: ١/٣٨ .
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/٨٩، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/١٤٤٤، شذرات الذهب لابن عماد: ٥/٢٧٣ .
(٣) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان: ٢/٢٠٧ .
(٤) ينظر: الديباج المذهب: ١/٣٧، هدية العارفين: ١/٥٢ .
(٥) ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ص٩٢، الدرر الكامنة لابن حجر: ١/٣١٢ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

صاحب الذيل والصلة . [١]

٣- أبو بكر: محمد بن الإمام كمال الدين ابي العباس أحمد بن أمين الدين القسطلاني، الفقيه، المالكي، الزاهد، توفي سنة (٦٨٦هـ) . [٢]

المطلب الرابع: مكانته العلمية ومؤلفاته

مكانته العلمية:

يعد الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – من أشهر العلماء، فقد عرف عنه أنه ينسب الفضل لأهله، رغم أنه كان مالكي المذهب إلا أنه لم يكن متعصبا لمذهبه بل كان يمشي مع الدليل حتى يصل إلى ما يراه صوابا أيا كان قائله، لذا أثنى عليه العلماء أذكر منهم:

١- قال عنه الذهبي: إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله . [٣]

٢- قال ابن عماد: «إمام عالم من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل». [٤]

٣- قال عنه مخلوف: «العالم الإمام الجليل الفاضل الفقيه، المفسر، المحصل، المتقن، الكامل، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين». [٥]

٤- قال عنه ابن فرحون: «كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من امور الآخرة، اوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف». [٦]

مؤلفاته :-

ترك الإمام القرطبي عددا من المصنفات التي تدل على تبحره في علوم الشريعة الإسلامية بشكل عام، وقد ظهر

(١) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للمراكشي: /٥٨٥ .
(٢) ينظر: النجوم الزاهرة: ٣٧٣/٧ .
(٣) طبقات المفسرين للسيوطي: ٧٩/١ .
(٤) شذرات الذهب لابن عماد: ٣٣٤/٥ .
(٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٢٨٢/١ .
(٦) الديباج المذهب: ١٦٤/١ .

جليا في المصنفات التي ألفها – رحمه الله تعالى –، منها ما هو مطبوع، ومنها ما لم يعثر عليها، وإنما أشار إليها الإمام القرطبي في سياق مؤلفاته .[١]

ومن أهم المصنفات المطبوعة أذكر منها:

١- الجامع لأحكام القرآن: وهو مطبوع، ومن أعظم كتب التفسير .

٢- التذكار في أفضل الأذكار، وهو مطبوع متداول .

٣- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، وهو مطبوع متداول .

٤- الإعلام بما في دين النصارى من المفاسد والآهام وإظهار محاسن الإسلام: وهو مطبوع .

٥- قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة: وهو مطبوع .

٦- المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وقد ذكر هذا الكتاب القرطبي في تفسيره .

٧- اللمع اللؤلؤية في شرح العشرينات النبوية، وقد ذكره القرطبي في تفسيره .

٨- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: وهو مطبوع .[٢]

المطلب الخامس: وفاة الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -

تبوأ الإمام الفرطبي – رحمه الله تعالى – مكانة مرموقة في عصره، تجد صداها فيما ترك من المصنفات، وفي شهادة العلماء، بعد حياة حافلة بطلب العلم والتدريس والمصنفات.

(١) ينظر: شذرات الذهب لابن عماد: ٥/٣٣٤، وطبقات المفسرين الادنري: ١/٢٤٦، طبقات المفسرين للسيوطي: ١/٧٩، شجرة النور: ١/٢٨٢ .

(٢) ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ص٩٢، هدية العارفين: ٢/١٢٩، الديباج المذهب: ١/٣١٧، الجامع لأحكام الفرآن للقرطبي: ١/١٧٣ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

توفي الإمام القرطبي في ليلة الأثنين التاسع من شوال سنة (٦٧١هـ) رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته . [١]

المبحث الثاني
ترجيحات الامام القرطبي في الأحوال الشخصية ويشتمل على تمهيد وسبعة مطالب:

تمهيد

يعد الإمام القرطبي من أئمة المذهب المالكي، وله صيغ في ترجيح المسائل الفقهية أذكر منها:

١- يذكر القول الراجح بصيغة الجزم ويذكر باقي الأقوال بصيغة التمريض، مثال على ذلك قال تعالى: ﴿وانكحوا﴾ أي زوجوا من لا زوج له منكم، وقيل للأزواج .

٢- بيان القول الراجح بلفظ الصحيح، أو الأصح، أو بالنص على الصواب، أو قوله هذا كله ضعيف . [٢]

٣- ويرجح برد القول الاخر كقوله هذا فاسد مخالف للنص، أو التنصيص على القول الراجح (وهو الصحيح) فيصح او يدل على صحته .

٤- التفضيل بين الأقوال، من ذلك قوله والأول أقوى، او هو أحسن ما قيل فيه، وهذا أحسن، أو هو قول حسن . [٣]

٥- التخصيص على العموم وبيان القول الراجح، مثل قوله وهو قول أكثر أهل العلم .

المطلب الأول: حكم الولي في النكاح

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ

(١) ينظر: شذرات الذهب لابن عماد: ٥/٣٣٤، طبقات المفسرين للسيوطي: ١/٧٩، طبقات المفسرين للادنرودي: ١/٢٤٦، الديباج المذهب: ١/١٦٤ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/٤٩٤ .

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٧/٦٢ .

وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ .[١]

قال الإمام القرطبي:

قال تعالى: ﴿ولا تنكحوا﴾ في هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولي .[٢]

ذهب الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح للمرأة ان تنكح نفسها بغير ولي .

وهذا القول رجحه الإمام القرطبي بقوله : لا نكاح إلا بولي .

وبه قال الصحابة وحكي عنهم عدم الخلاف في ذلك .[٣]

وإليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية .[٤]

استدلوا بأدلة منها:

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَآءِ﴾[٦] .

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن﴾، قال القرطبي: فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي.[٧]

٢- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ الأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ .[٩]

وجه الدلالة: لم يخاطب الله تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء

(١) سورة البقرة: من الآية / ٢٢١ .
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ٧٢ .
(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: ٨/ ٢٦٣ .
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٢٠، الحاوي الكبير: ٩/ ٣٨، الإنصاف:- ٨/ ٥٧، المحلى: ٩/ ٣٥ .
(٥) سورة البقرة: من الآية / ٢٣٢ .
(٦) سورة النساء: من الآية / ٣٤ .
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ٧٣ .
(٨) سورة النساء: من الآية / ٢٥ .
(٩) سورة النور: من الآية / ٣٢ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لذكرهن .[1]

من السنة:

١- ما ثبت عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا نكاح إلا بولي)) .[2]

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يقتضي نفي الصحة .[3]

٢- ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) .[4]

وجه الدلالة: لأن الولي إنما يراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل بإذنه[5]، لذا فإن الولاية ثابتة على جميع النساء .[6]

القول الثاني: لا يشترط الولي لصحة العقد، وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكرا او ثيبا.

وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، وعند محمد ينعقد موقوفا بإجازة الولي.[7]

استدلوا بأدلة منها:

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٧٣ .

(٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الولي: ٢/١٩١ (٢٠٨٥)، سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: ٢/٣٩٨ (١١٠١) . قال الترمذي: حديث حسن .

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٩/٢٠٥ .

(٤) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الولي: ٢/١٩٠ (٢٠٨٣)، سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: ٢/٣٩٨ (١١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ٧/١٦٩ (١٣٥٩٩)، سبل السلام: ٢/١٧٢ . قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن المديني وغيره من الحفاظ .

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٥/٢٠٥ .

(٦) ينظر: المجموع: ١٦/١٥١ .

(٧) ينظر: الهداية: ١/١٩١، البحر الرائق: ٣/١١٨ .

فَعَلنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ بِالمَعرُوفِ﴾. [١]

٢- قال تعالى: ﴿أَن يَنكِحنَ أَزوَٰجَهُنَّ﴾ . [٢]

٣- قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ الأَيَمَىٰ مِنكُم وَالصَّلِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَآئِكُم﴾.[٣]

وجه الدلالة: تدل الآيات على أنه لا يشترط الولي لعدم وجوده في الآيات، وفيه دلالة على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي . [٤]

نوقش هذا الاستدلال:

قال القرطبي: «لم يخاطب الله تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن»[٥]، وقال تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾ فيه إثبات على الولاية، فلو جاز لهن العقد لما أثر عضل الأولياء . [٦]

من السنة:

١- ما ثبت عن ابن عباس ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)) . [٧]

وجه الدلالة: الأيم المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا . [٨]

٢- ما ثبت عن عائشة – رضي الله عنه – انكحت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر وعبد الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أي عباد الله أمثلي يقتات عليه في بناته، فغضبت عائشة وقالت: أترغب عن المنذر . [٩]

---

(١) سورة البقرة: من الآية / ٢٣٤ .
(٢) سورة البقرة: من الآية / ٢٣٢ .
(٣) سورة النور: من الآية / ٣٢ .
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٨٣، المبسوط للسرخسي: ١/ ٤٨٣ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ٧٣ .
(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/ ٣٩ .
(٧) سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب: ٢/ ٤٠١ (١١٠٨)، مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب من جازه بغير ولي ولم يفرق: ٩/ ١٧٠ (١٦٧٠٦) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .
(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤٨ .
(٩) موطأ الامام مالك: كتاب الطلاق، باب ما

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وجه الدلالة: لو كان عندها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك شيء لما خالفته إلى غيره . [1]

نوقش هذا الاستدلال:

إن عائشة – رضي الله عنها – لا تخالف ما روته من حديث ((أيما امرأة))، أو إن عبد الرحمن وكل عن نفسه بتزويج ابنه وأمره أن يرجع إلى عائشة – رضي الله عنهم –، او أنها سألت السلطان لن عبد الرحمن بغيبته لا تزول ولايته وينوب السلطان عنه . [2]

٣- القياس على البيع، فلها الحق ان تبيع وتشتري ما تشاء من مالها، فكذلك لها الحق أن تزوج نفسها، لأنها تصرفت في خالص حقها . [3]

نوقش هذا الاستدلال: إن الأقيسة في البيع والاجارة وشراء الأمة هي عقود لا تفتقر إلى ولاية فجاز ان تتولاها المرأة، بخلاف النكاح . [4] ثم هو قياس في مقابلة النص، وهو لا يصح ولا يعتبر أصوليا .

الراي الراجح والله أعلم ....

ما رجحه الإمام القرطبي، وذهب إليه أصحاب القول الاول، ان الولي في النكاح شرط لصحته، فلا يصح النكاح إلا بولي، ويشترط في الولي التكليف، والذكورية، والرشد، لمعرفة مصالح النكاح، واتفاق الدين .

المطلب الثاني: نكاح أهل الشرك

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ الْمُشرِكَٰتِ

لا يبين من التمليك: ٤/٧٩٦ (٢٠٤٠)، المصنف لأبي شيبة: كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق: ٦/١٧٠ (١٦٧٠٦)، جامع الأصول في أحاديث الرسول: كتاب الطلاق، باب في تفويض الطلاق إلى المرأة: ٧/٥٩٥ . وإسناده صحيح .

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٤/٢٦٦ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/٤٤١ .

(٣) ينظر: الهداية: ٣/١١٨، المبسوط: ٥/١٢ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/١٥١ .

حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ . [١]

قال الإمام القرطبي:

إن نكاح أهل الشرك ليس بنكاح صحيح عندنا، حيث ذكر الله تعالى تحريم المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ منها نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة . [٢]

ذهب الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه يحرم نكاح المسلم للمشركات مطلقا، كالهندوسيات، والبوذيات، والملحدات، والمرتدات، وما شابههن ونحو ذلك .

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . [٣]

استدلوا بأدلة منها:

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ . [٤]

وجه الدلالة: من لم تكن من اهل الكتاب من المشركات، وان الآية عامة وظاهرها خاص ما لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. [٥]

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾. [٦]

وجه الدلالة: حرمة نكاح المشركات عبدة الأوثان . [٧]

٣- قال تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ . [٨]

---

(١) سورة البقرة: من الآية / ٢٢١ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٧/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٠/٢، مواهب الجليل: ٢٢/٣، مغني المحتاج: ٣٠٧/٤، المغني: ١٣١/٧، أحكام أهل الملل والردة للخلال: ص١٦٥ .

(٤) سورة البقرة: من الآية / ٢٢١ .

(٥) ينظر: تفسير الطبري: ٧١٤/٣ - ٧١٥ .

(٦) سورة الممتحنة: من الآية / ١٠ .

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرطبي: ٦٥/١٨ .

(٨) سورة البقرة: من الآية / ٢١٧ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وجه الدلالة: المرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت . (١)

القول الثاني: يجوز نكاح المجوسيات باعتبارهم اهل كتاب.

وبه قال: أبو ثور .

وإليه ذهب الظاهرية . (٢)

استدلوا بأدلة منها:

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ . (٣)

وجه الدلالة: استثنى الله تعالى أهل الكتاب بأخذ الجزية منهم دون قتل، ولا يحل اعفاءهم إلا أن يسلموا، وقد صح ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخذ الجزية من مجوس هجر . ومن الباطل المتنع أن يخالف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر ربه إلا لو بين لنا انهم غير أهل الكتاب . (٤)

من السنة:

١- عن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما ادري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) . (٥)

وجه الدلالة: ان المجوس أهل كتاب. (٦)

نوقش هذا الاستدلال:

حمله اهل العلم على اخذ الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون

(١) ينظر: المغني: ٧/ ١٣١ .
(٢) ينظر: المحلى: ٩/ ١٧ .
(٣) سورة التوبة: الآية / ٢٩ .
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ١١١، المحلى: ٩/ ١٧ .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجزية، باب المجوس اهل كتاب والجزية تؤخذ منهم: ٩/ ٣١٩ (١٨٦٥٤)، المحلى: ٩/ ١٧ . حديث مرسل ذكره البيهقي وابن حزم .
(٦) ينظر: المحلى: ٩/ ١٧ .

غيرها .[١]

قال ابن قدامة: «وإنما أراد به النبي (صلى الله عليه وسلم)، في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير، وذلك انهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دمائهم، فيجب أن يغلب على تحريم نسائهم وذبائحهم». [٢]، أي انهم لهم شبهة كتاب فالحقوا بالكتابيين .

الرأي الراجح والله اعلم:

ما ذهب إليه الإمام القرطبي بقوله: لا تتزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على ان المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام. [٣]

جاء في مدارك التنزيل ولا تنكحوهن المشركين ﴿حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾، [٤] ثم بين كله ذلك فقال ﴿أولئك﴾ وهو إشارة إلى المشركات والمشركين ﴿يدعون إلى النار﴾ إلى الكفر، فحقهم لا يوالوا ولا يصاهروا . [٥]

وجاء في بدائع الصنائع أن الأصل لا يجوز للمسلم ان ينكح الكافرة، لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح، إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها . [٦]

المطلب الثالث: الخلع طلاق ام فسخ؟

قال تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمسَاكُۢ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحُۢ بِإِحسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَأخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ شَيـًٔا﴾. [٧]

قال الإمام القرطبي: لأنه بالخلع كملت الثلاث، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . [٨]

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٢٨٠ .
(٢) المغني: ٩/ ٥٤٨ .
(٣): ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ٧٢ .
(٤) سورة البقرة: من الآية / ٢٢١ .
(٥) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي: ١/ ١٨٤ .
(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٧٠ .
(٧) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩ .
(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ذهب الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يعتبر الخلع طلاق .

وبه قال: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وسعيد، وعطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، والأوزاعي . (١)

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والراجح عند الشافعية . (٢)

استدلوا بأدلة منها:

من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمسَاكُۢ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحُۢ بِإِحسَٰن وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَأخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ شَيـًٔا﴾ . (٣)

وجه الدلالة: الأظهر أنه طلاق، لأنه فرقة باختيار الزوج، فهو كالطلاق بعوض . (٤)

٢- ما صح عن ابن عباس - رضي الله عنه - ((أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أتردين عليه حديقته، قالت: نعم يا رسول الله، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) . (٥)

وجه الدلالة: إنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا، ولو كان فسخا لما جاز إلا الصداق كالإقالة، فدل على انه طلاق . (٦)

٣- ما ثبت عن مالك عن نافع عن ابن

٣/ ١٤٤ .

(١) ينظر: معرفة السنن والاثار للبيهقي: ١١/ ١١ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٧١، القوانين الفقهية: ص١٥٤، المجموع: ١٧/ ١٤ .

(٣) سورة البقرة: من الآية / ٢٢٩ .

(٤) ينظر: تفسير انوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ١/ ١٤٢ .

(٥) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع: ٧/ ٤٦ (٥٢٧٣) .

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٣٩٦ .

عمر- رضي الله عنه - قال: عدة المختلعة عدة المطلقة .[١]

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي: «والعمل عندنا على هذا».[٢]

القول الثاني: يعتبر الخلع بعوض فسخ.

وبه قال: ابن عباس، وابن عمر، وعكرمة، وطاووس، واسحاق، وأبو ثور.[٣]

وإليه ذهب: الشافعي في قول، وأحمد في الظاهر، والشوكاني .[٤]

استدلوا بأدلة منها:

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ .[٥]

ثم ذكر الافتداء، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ﴾ .[٦]

وجه الدلالة:

فلو كان الافتداء طلاقا لكان قوله تعالى: ﴿فإن طلقها﴾ هي الطلقة الرابعة،[٧] لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح او كناية مع النية، والخلع ليس بصريح في الطلاق، ولا معه نية الطلاق .[٨]

نوقش هذا الاستدلال:

إن الآية تضمنت حكم الافتداء على انه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق، لا انه شيء غير الطلاق .[٩]

من السنة:

١- ما صح عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ((جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي (صلى الله عليه

(١) موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المختلعة: ١/ ٦٢١ (١٦١٤) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ١٤٤.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/ ١٠، المحلى: ٥١٥/٩ .
(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/ ١٠، المغني: ٢٧/١٠، نيل الأوطار: ٢٩٥/٦ .
(٥) سورة البقرة: من الآية / ٢٢٩ .
(٦) سورة البقرة: من الآية / ٢٣٠ .
(٧) ينظر: الرد على السبكي: ٢١٨/١، المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٧١ .
(٨) ينظر: المجموع: ١٧/ ١٤ .
(٩) ينظر: بداية المجتهد: ٣/ ٩١ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وسلم) فقالت: يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فتردين عليه حديقته ؟ فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها)) .[١]

وجه الدلالة: لم يذكر في الحديث الطلاق ولم يزد على الفرقة فدل على انه فسخ .[٢]

٢- ما صح عن الربيع بنت معوذ بن عفراء - رضي الله عنها - أنها اختلعت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمرها النبي (صلى الله عليه وسلم)، او امرت ان تعتد بحيضة)) .[٣]

وجه الدلالة: إن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر النبي (صلى الله عليه وسلم) على الأمر بحيطة .[٤]

الرأي الراجح والله أعلم ....

بعد تبيان المسألة أميل مع قول الإمام القرطبي وأصحاب القول الأول نظرا لقوة الأدلة، وقد رجح الإمام ابن حجر بقوله من قال ان الخلع ليس بطلاق وفيه نظر،[٥] وخلاصة الكلام أنها مسألة اجتهادية، لكن الظاهر انه طلاق، وإليه ذهب عدد من الصحابة والتابعين إلى اعتبار ان الخلع طلاقا على البدل[٦] والله اعلم . والخلع يكون فرقة سواء اعتبر طلاقا ام فسخا، وهو نظام إذا تم تطبيقه بما أراد الله يمثل حلا لكثير من الأشكال والخصومات، ويرفع الظلم الذي يكون من أحد الزوجين على الآخر ن وهو حق للزوجة أعطاه الله سبحانه وتعالى

(١) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع: ٤٧/٧ (٥٢٧٦).
(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢٩٥/٦ .
(٣) سنن الترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع: ٤٨٣/٣ (١١٨٥)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب ما جاء في عدة المختلعة: ٧٤١/٧ (١٥٦٠٠)، حديث صحيح، وقال البيهقي: هذا أصح .
(٤) ينظر: نيل الأوطار: ٢٩٤/٦ .
(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٠٠/٩ .
(٦) ينظر: اختلاف الائمة العلماء لابن هبيرة: ١٦٢/٢، المحلى: ٥١٦/٩ .

للتخلص من حياة زوجية لا ترغب بها .

المطلب الرابع

النية في الكنايات عن الطلاق

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . [١]

قال الإمام القرطبي: النية في الكناية عن الطلاق أنه ينوي في هذه الألفاظ ويحكم بذلك وهو الصحيح، سواء كان ذلك في المدخول بها وغير المدخول بها وبه أقول . [٢]

اجمع الفقهاء إلى اشتراط النية في كنايات الطلاق، لأن الكنايات غير موضوعة للطلاق، بل تحتمل الطلاق وغيره، فلا بد من التعيين أو دلالته . [٣]

استدلوا بأدلة منها:

١- ما صح عن عائشة - رضي الله عنها - ان ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: ((لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك)) . [٤]

٢- ما صح أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرك ان تعتزل امرأتك قال: فقلت أطلقها ام ماذا أفعل، قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها، فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الأمر)) . [٥]

---

(١) سورة البقرة: من الآية /٢٢٩ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣٥/٣ .

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٦١/٥، بداية المجتهد: ٩٥/٣، المجموع: ١٠١/١٧، كشاف القناع: ٢٥١/٥ .

(٤) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل بالطلاق: ٤١/٧ (٥٢٥٤)، سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق: ٦٥٧/١ (٢٠٣٧) .

(٥) متفق عليه . صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب حديث كعب بن مالك: ٣/٦ (٤٤١٨)، صحيح مسلم: كتاب

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على ان من أراد به الطلاق كان طلاقا، وإن لم يرده لا يكون طلاقا ،[1] ولفظ (الحقي باهلك)، و(الاعتزال) من ألفاظ الكناية التي تحتاج إلى نية، فلا تعتبر بغير نية من تلفظ بها . [2]

قال الإمام القرطبي: «إن هذه اللفظة – الحقي بأهلك – وأمره الرسول (صلى الله عليه وسلم) باعتزالها مفتقرة إلى النية، وانها لا يقضى فيها إلا بما ينوي اللافظ بها، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره». [3]

المطلب الخامس: حكم التسريح او الإمساك

قال تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمسَاكُۢ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحُۢ بِإِحسَٰنٍ﴾ . [4]

ذكر الإمام القرطبي في بيان معنى الآية الكريمة قولين:

الأول: تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون املك لنفسها .

وبه قال: السدي، والضحاك .

الثاني: أن يطلقها ثالثة فيسرحها .

وبه قال: مجاهد، وعطاء، وغيرهم .

قال الإمام القرطبي: والقول الثاني هو الأصح . [5]

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أن أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان ن بعدها يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء [6]، وعليه

التوبة، باب توبة كعب بن مالك: ٨/ ١٠٥ (٢٧٦٩)، سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات: ٢/ ٢٣٠ (٢٢٠٢) واللفظ له .

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٥٦١ .

(٢) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٣/ ٥١٣ .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ١٣٦ .

(٤) سورة البقرة: من الآية / ٢٢٩ .

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ١٢٧ .

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٣، مواهب الجليل: ٣/ ١٦٥، الحاوي الكبير:

إجماع العلماء . [١]

استدلوا بأدلة منها:

١- ما ثبت عن أنس بن مالك قال: دخل رجل للنبي عليه الصلاة والسلام إني أسمع الله يقول: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [٢]، فأين الثالثة، قال: ﴿فَإِمسَاكُ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحُ بِإِحسَٰن ﴾ [٣]، بإحسان هي الثالثة. [٤]

٢- ما ثبت عن هشام بن عروة عن ابيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها الف مرة، فعمد رجل إلى امرأة فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها وقال: والله لا أؤويك إلي ولا تخلين أبدا، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [٥]، فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ كان منهم طلق او لم يطلق)) . [٦]

وجه الدلالة: المراد بالتسريح الطلقة الثالثة . [٧]

وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿أو تسريح بإحسان﴾، هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإياها بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا

١١٢/١٠، الكافي: ١٠٩/٣، فتح الباري لابن حجر: ٣٦٦/٩ .

(١) ينظر: الاستذكار:- ٢٠٤/٦ .

(٢) سورة البقرة: من الآية /٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة: من الآية /٢٢٩ .

(٤) سنن الدارقطني: كتاب النكاح، باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره: ٧/٥ (٣٨٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل: ٥٥٦/٧ (١٤٩٩١)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ٢٣٤/٢٠ . قال الدارقطني: عن ابي رزين مرسل، وقال البيهقي: حديث مرسل رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل، وقال بدر الدين العيني: هذا إسناده صحيح ولكنه مرسل .

(٥) سورة البقرة: من الآية /٢٢٩ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات: ٥٤٥/٧ (١٤٩٥١) . قال البيهقي: مرسل .

(٧) ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ٢٣٩/٢٠ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ}، [1] فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله . [2]

المطلب السادس: حضانة الام المطلقة لولدها

قال تعالى: ﴿وَالوَٰلِدَٰتُ يُرضِعنَ أَولَٰدَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِالمَعرُوفِ . [3]

قال الإمام القرطبي:

تدل الآية على ان الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته، لفضل حنوها وشفقتها، وتكون أحق بالحضانة إن لم تتزوج . [4]

اجمع الفقهاء على أن الزوجين إذا افترقا، ولم تتزوج أنها أحق بالحضانة من أبيه مادام طفلا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج . [5]

استدلوا بأدلة منها:

١- ما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ((ان امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان في بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني وأراد ان ينتزعه مني، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أنت احق به مالم تنكحي)) . [6]

---

(١) سورة البقرة: من الآية / ٢٣٠ .
(٢) ينظر: الاستذكار:- ٦/ ٢٠٤ .
(٣) سورة البقرة: من الآية / ٢٣٣ .
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ١٦٤ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٤٠، القوانين الفقهية: ص١٤٩، روضة الطالبين: ٩/ ٩٩، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ص٥٠٠، المحلى: ١٠/ ١٤٣، الإجماع لابن المنذر: ص٣٩ - ٣٩٣ - ٣٩٤، اختلاف الأئمة العلماء: ٢/ ٢١٣ .
(٦) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته: ٨/ ٧ (١٥٧٦٣)، المستدرك على الصحيحين: كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم: ٢/ ٢٢٥ (٢٨٣٠)، البدر المنير: ٨/ ٣١٧ . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن: حديث صحيح .

وجه الدلالة: لنها اقرب إليه وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا ابوه، وليس له مثل شفقتها . [١]

٢- ما ثبت عن القاسم بن محمد قال: ((كانت عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر ن ثم فارقها عمر - رضي الله عنه - فركب يوما إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فادركته جدة الغلام فنازعته إياه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق - رضي الله عنه -، فقال عمر: ابني ن وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - خل بينهما وبينه، فما راجعه عمر الكلام)) . [٢]

وجه الدلالة: إن قول الصديق لعمر - رضي الله عنهما - هي أحق به ما لم تتزوج، وموافقة عمر له على ذلك، وذلك بمحضر من الصحابة ولا مخالف من الصحابة البتة، دليل على اتفاق الصحابة على ذلك، وقضى به شريح والقضاة من بعده إلى اليوم في سائر الأعصر والأمصار. [٣]

تبين مما تقدم أن هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام وإناطتها بها، وإن ذلك امر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطرة النساء، وهذا الوصف الذي ادلت به المرأة وجعلته سببا لتعليق الحكم به قد قرره النبي (صلى الله عليه وسلم) ورتب عليه أثره، ولو كان باطلا الغاه، بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تأثيره وأنه سببه . [٤]

المطلب السابع: التعريض بالنكاح في العدة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا

(١) ينظر: المغني: ٨/ ٢٣٩ .

(٢) سنن البيهقي: كتاب النفقات، باب الام تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته: ٨/ ٧ (١٥٧٦٥)، الاستذكار:- ٧/ ٢٨٩ . قال ابن عبد البر: هذه الرواية منقطعة ومتصلة، تلقاه اهل العلم بالقبول والعمل .

(٣) ينظر: زاد المعاد: ٦/ ١١ .

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٦/ ٨ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عَرَّضتُم بِهِ مِن خِطبَةِ النِّسَآءِ﴾. (١)

قال الإمام القرطبي:

ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا، واما من كانت في عدة البينونة، فالصحيح جواز التعريض لخطبتها . (٢)

أجمع الفقهاء على انه يحرم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي، إلا أنهم قالوا: يجوز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق الثلاث، او ممن توفى عنها زوجها.

وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وعليه إجماع العلماء . (٣)

استدلوا بأدلة منها:

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِيمَا عَرَّضتُم بِهِ مِن خِطبَةِ النِّسَآءِ﴾. (٤)

وجه الدلالة: حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها إن كانت معتدة وفاة، (٥)، وفي التعريض تيسيرا على الناس ومنع التصريح إبقاء على حرمات العدة . (٦)

من السنة:

١- ما صح عن فاطمة بنت قيس ((ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة فأمرها ان تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن ام مكتوم، فأنه

(١) سورة البقرة: من الآية /٢٣٥ .
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٨/٣ .
(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣٤٢/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢١٩/٢، روضة الطالبين: ٣٠/٧، الإنصاف: ٦٩/٢٠، المحلى بالآثار: ١٦٧/٩، مراتب الإجماع لابن حزم: ص٦٩، الاستذكار: ٣٨٥/٥ .
(٤) سورة البقرة: من الآية /٢٣٥ .
(٥) ينظر: انوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ١٤٦/١ .
(٦) ينظر: التحرير والتنوير: ٤٥٤/٢ .

رجل اعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له معاوية بن ابي سفيان، وأبا جهل خطباني، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به)) .[١]

وجه الدلالة: جواز التعريض بخطبة البائن.[٢]

٢- ما صح أيضا من حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ولا تفوتيني بنفسك)).[٣]

وجه الدلالة: جواز التعريض .[٤]

مما تقدم آنفا تبين لنا انه لا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها، وان محل جواز التعريض بالقيد المذكور إذا كانت في عدة متوفى عنها، أو مطلقة من عدة طلاقا بائنا لا رجعيا، فيحرم التعريض إجماعا .[٥]، لان الطلاق عن كان رجعيا فالزوجة قائمة، فلا يصح التعريض .

قال ابن همام: لا باس بالتعريض في الخطبة، أي المتوفى عنها زوجها، أما المطلقة لا يجوز بالإجماع .[٦]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

من خلال دراسة منهج الإمام القرطبي الفقهي في الأحوال الشخصية من خلال سورة البقرة انتهيت إلى النتائج التالية:

(١) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: ٤/١٩٥ (١٤٨٠) .
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٠/٩٧ .
(٣) سنن ابي داود: كتاب الطلاق: باب ما جاء في نفقة المطلقة: ٣/٣١٦ (١٢١٩)، المحلى: ٩/١٦٧ . وهو حديث صحيح .
(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/٣١٦.
(٥) ينظر: حاشية العدوي: ٢/٩٦ .
(٦) فتح القدير لابن همام: ٤/٣٤٢ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١- مكانة الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - العلمية فهو يعد من أئمة المذهب المالكي بشهادة العلماء، وثناؤهم عليه .

٢- تنوع الدلالات التي استخدمها الإمام القرطبي في استخراج المسائل الفقهية دون التعصب لمذهبه، فهو يتبع ما يراه حقا مع بيان الأدلة والبراهين على ذلك .

٣- بيان أن الخلع من الفاظ الكنايات في الطلاق، فإن نوى وقع طلاقا .

٤- إن اشتراط الولي في عقد النكاح شرط لصحته .

٥- الخلع يقع طلاقا وليس فسخا فقط، لأنه كالطلاق بعوض .

٦- إن الأم احق بالحضانة، مالم يظهر منها فسق .

٧- بينت إن حكم التسريح يراد به الطلقة الثالثة .

٨- جواز التعريض في عدة البينونة، ولا يجوز التعريض لخطبة في عدة الرجعية، وأما المعتدة من طلاق ثلاث، أو من توفى عنها زوجها جاز التعريض بالنكاح لهن .

٩- لا يجوز نكاح اهل الشرك ومنهم المجوس ونحو ذلك .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون

بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٥. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٦. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو سعد (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م .

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان أحمد المرداوي (ت٨٨٥ه)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد، ط١، هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ١٩٩٥م .

٨. أنوار التنزيل واسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٨هـ .

٩. الأوسط من السنن والإجماع والإختلاف: أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

(ت٣١٨هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال، الطبعة الثانية، دار الفلاح – الفيوم، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ه)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٦م .

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، (ب، ط)، دار الحديث –القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

١٣. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للإمام الحافظ المؤرخ أبي عبد الله شمس الدين محمد احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ب، ط)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧١م .

١٥. التحريروالتنوير (تحريرالمعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، (ب، ط)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م .

١٦. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

١٧. الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م .

١٨. جامع الأصول في احاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦ه)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ١٩٦٩–١٩٧٢م .

١٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت٣١٠ه)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م .

٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (ب، ط)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠ه)، (ب، ط)، دار الفكر، (ب، ت) .

٢٢. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد، الطبعة الأولى، دار

الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٢٣. الدر الكامنة في اعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة الثانية، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر – آباد – الهند، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

٢٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي، (ب، ط)، دار الكتب العلمية – بيروت، (ب، ت) .

٢٥. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الاوسي المراكشي، تحقيق: محمد بن شريف ومعه آخرون، (ب، ط)، دار الثقافة – بيروت (ب، ت) .

٢٦. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السلام ابن تيمية (٦٦١–٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، مراجعة: سليمان بن محمد العمير – عبد الرحمن بن صالح السديس، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م .

٢٧. رد المحتار على الدر المختار:– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م .

٢٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ .

٩٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن

شرف النووي (ت٦٧٦ه)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، نشر المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، ١٤١٢ه – ١٩٩١م

٣٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد اجمل الإصلاحي وغيره، الطبعة الثالثة، دار عطاءات العلم – الرياض – دار ابن حزم – بيروت، ٢٠١٩م .

٣١. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم (ت١١٨٢ه)

٢٣. ، (ب، ط)، دار الحديث للطباعة، (ب، ت) .

٣٣. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ب، ط)، دار إحياء الكتب العلمية – الحلبي، (ب، ت) .

٣٤. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (ب، ط)، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، (ب، ت) .

٣٥. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت٢٧٩ه)، تحقيق :-

٣٦. أحمد شاكر، فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م .

٣٧. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد

برهوم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٣٨. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣٩. سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ه)، (ب، ط)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م .

٤٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، (ب، ط)، دار الكتب العلمية، (ب، ت) .

٤٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م .

٤٣. شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ه)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ . د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاحة، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١ه - ٢٠١٠م .

٤٤. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة

الخامسة، دار ابن كثير – دمشق، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٤٥. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي، محمد عزت بن عثمان، أبو نعمة الله محمد، الطبعة الأولى، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ .

٤٦. طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ١٩٩٧م .

٤٧. طبقات المفسرين العشرين: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة – القاهرة، ١٣٩٦هـ .

٤٨. العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، (ب، ط)، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م .

٤٩. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٨٥هـ)، (ب، ط)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ب، ت) .

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (ب، ط)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

٥١. فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – دار الفكر – لبنان، ١٩٧٠م .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٥٢. القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، (ب، ط)، (ب، ت) .

٥٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٥٤. المبسوط: محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، (ب، ط)، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م .

٥٥. المحلى بالآثار: أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (ب، ط)، دار الفكر – بيروت، (ب، ت) .

٥٦. مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النفسي، تحقيق: يوسف بن علي بديوي، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب – بيروت، ١٤١٩ه– ١٩٩٨م .

٥٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦ه)، (ب، ط)، دار الكتب العلمية – بيروت، (ب، ت) .

٥٨. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت٧٦٨هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٥٩. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي

في آماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، نشر دار الكتب العلمية --بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٦٠. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ه)، تحقيق: حبيب الأعظمي، الطبعة الثالثة، المجلس العلمي - الهند، ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م .

٦١. معجم البلدان: الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، (ب، ط)، دار صادر - بيروت، ١٣٧١هـ .

٦٢. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨ه)، تحقيق: عبد المعطي أمين، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، ١٤١٢ه - ١٩٩١م .

٦٣. المغني: ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠ه)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، ود. عبد القادر عطا، ومحمود غانم، ط١، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م .

٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى، نشر دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ .

٦٦. مواهب الجليل من أدلة خليل: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى، إدارة

إحياء التراث الإسلامي – قطر، ١٤٠٣هـ – ١٤٠٧هـ .

٦٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: د. أسامة سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد وغيرهم، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ٢٠١٢م .

٦٨. موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية – بيروت، (ب، ت) .

٦٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، (ب، ط)، وزارة الثقافة والإرشاد – مصر، (ب، ت) .

٧٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث – مصر، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٧١. الهداية على مذهب الإمام ابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، ط١، مؤسسة غراس، ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م .

٧٢. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، (ب، ط)، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان، (ب، ت) .

٧٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد بن امين بن مير سليم الباباني البغدادي

(ت١٣٩٩ه)، (ب، ط)، وكالة المعارف الجليلة استانبول، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٥١م .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)